



07 أكتوبر 2016

مذكرة 077X16

إلى السيدات والسادة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي
ومؤسسات تكوين الأطر

الموضوع : امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية - دورة دجنبر 2016
المرجع : قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597-12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012)
بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه تقرر تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي
التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي - دورة دجنبر 2016 بمراكز
الامتحان التي تحددها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك وفق المقتضيات التالية :

I - الاختبارات الكتابية

1 - شروط الترشيح :

تجرى الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية يومي 29 و30 دجنبر 2016، وتفتح
هذه الاختبارات في وجه :

أ - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين
أدمجوا بصفة متدربين بموجب المادة 96 والمعلمين المتدربين المشار إليهم في المادة 19 من
المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 ؛

ب - أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية .

2 - ملف الترشيح :

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب الترشيح حسب النموذج المرفق، تتم تعبئته من طرف المترشح (ة) والمصادقة عليه من طرف
الرئيس المباشر ؛

- نسخة من قرار التسمية في الإطار كمتدرب، أو شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح المختصة تثبت ذلك ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

3 - إرسال ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح في أجل أقصاه 10 نونبر 2016 بمؤسسات التربية والتكوين أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية أو بالمصالح المركزية التي يعمل بها المترشح (ة) . وترسل ملفات الترشيح، بمجرد التوصل بها وبعد مراقبتها والتأشير عليها من طرف الرئيس المباشر للمترشح (ة)، إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي ينتمي إليها المترشح (ة) .

4 - مواد الامتحان :

تشتمل الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	المواد
2	ثلاث ساعات	موضوع في علوم التربية
3	ثلاث ساعات	موضوع في منهجية تدريس مادة التخصص أو المادة المسندة
2	ثلاث ساعات	موضوع حول نظام التربية والتكوين

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 . ويعتبر ناجحا في هذه الاختبارات، كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20 .

II - الاختبارات العملية والاختبار الشفوي

يجتاز الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لامتحان شهادة الكفاءة التربوية :

أ - الناجحون في الاختبارات الكتابية ؛

ب - خريجو مراكز تكوين أطر هيئة التدريس ؛

ج - المترشحات والمترشحون الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

1 - مكونات الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تشتمل الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي :

أ - اختبارات عملية : وتشمل تقديم المترشحة أو المترشح لدرسين مختلفين داخل القسم في مستويين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي .

وينقط كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20) ويخصص لكل واحد منهما المعامل 1 .

ب - اختبار شفوي : ويتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وبتنظيم الحياة المدرسية .

وينقط الاختبار الشفوي بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20)، ويخصص له المعامل 1 .

ويعتبر ناجحا في الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لامتحان شهادة الكفاءة التربوية كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، ودون الحصول على نقطة إقصائية.

2 - لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تتألف لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي من :

أ - بالنسبة للتعليم الابتدائي، مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي ؛

ب - بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي، مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص ؛

ج - بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكز التكوين، مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا ، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص .

3 - الجدولة الزمنية لإجراء الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

أ - تجرى الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المترشحات والمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، وفق ما يلي:

